مع ابي حنيفة في بعض النسخ وفي بعض النسخ مع محمد وقال
الاسبيجابي في مبسوطه الصحيح ان عقد الشركة يجوز
على قول الكل لانها صارت ثمنا باصطلاح التاس واعتمده
المحبوبي والنسفي وابو الفضل الموصلي وصدر الشريعة
قوله وكل واحد من المتفاوضين • قال ابو نصر اما دفع
المال مضاربة فذكر في الاصل انه يجوز وقال الحسن عن ابي
حنيفة ليس له ذلك ورواية الاصل هو الصحيح قوله
فالمشتري يبتاع على ما شرطا والشركة شركة عقد عند محمد
حتى ايهما باع جاز بيعه وقال الحسن بن زياد شركة املاك
والمعتمد قول محمد على ما مشى عليه في المبسوط قوله
فالثاني ضامن علم باداء الاول او لم يعلم علم من قوله
والثاني ان هذا انما اذا اديا على التعاقب وهذا قول ابي حنيفة
وذكر في كتاب الزكاة من المبسوط وعندهما لا يضمن ما لم يعلم
باداء وهكذا في العون قال فيه ولو علم الوكيل باداء الموكل ثم
اداى الوكيل ضمن بالاجماع • وقال الولوالجي ان في بعض
المواضع لا يضمن عندهما وان علم باداء المالك ونص في زيادات
العتابي ان عندهما لا يضمن علم باداء او لم يعلم وقال وهو الصحيح

عندهما وكذا ذكر في الاسرار ورجح دليل الامام واعتمد النسفي
والمحبوبي والله اعلم

كتاب المضاربة

قوله واذا دفع المضارب المال مضاربة ولم يأذن له
رب المال في ذلك لم يضمن بالدفع ولا ينصرف المضارب الثاني
حتى يربح فاذا ربح ضمن المضارب الاول المال لرب المال • قال
في الهداية هذا رواية الحسن عن ابي حنيفة • وقال ابو
يوسف ومحمد اذا عمل به ضمن ربح او لم يربح وهو ظاهر
الرواية • وقال الاسبيجابي ثم قال صاحب الكتاب واذا ربح
الثاني ضمن المضارب الاول والمشهور من المذهب ان لرب
المال بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني من
قولهم جميعا قوله ولا يزوج عبدا ولا امة من مال
المضاربة وعن ابي يوسف انه يزوج الامة والمعتمد
قولهما عند الكل كما اعتمده المحبوبي والنسفي والموصلي
وغيرهم

كتاب الوكالة

قوله
ويجوز التوكيل بالخصومة قال في مختارات النوازل اي بالدعوى
الصحيحة او بالجواب الصحيح في سائر الحقوق وباثباتها
قال الاسبيجابي وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)